

دراسة قانونية وقضائية محكمة - قانون إداري

دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي: دراسة تحليلية مقارنة

Action for Annulment in Libyan Administrative Law: A Comparative Analytical Study

طرابلس - ليبيا | النشر الأكاديمي المعتمد

قسم القانون العام | كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الريادة الأهلية

DOI: 10.3875/alreyada.jahs.2026.4208

تاريخ النشر: سبتمبر 2026

قبول النشر: 10 أغسطس 2026

استلام البحث: 15 يونيو 2026

المستخلص الأكاديمي

تعد دعوى الإلغاء حجر الزاوية في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق للتنظيم التشريعي لدعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي، استناداً إلى القانون رقم 88 لسنة 1971 وتعديلاته بالقانونين 53 لسنة 1973 و6 لسنة 2003، ومقارنته بالأنظمة القضائية المقارنة (الفرنسية والمصرية والجزائرية). تناولت الدراسة التطور التاريخي لنظام المحاكم الموحدة في ليبيا، شروط قبول الدعوى (القرار الإداري النهائي، المصلحة الشخصية المباشرة، ميعاد الستين يوماً، والتظلم الإداري)، وأوجه الطعن الخمسة المقررة قانوناً وقضياً (عدم الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، عيب السبب، والانحراف بالسلطة)، بالإضافة إلى دراسة القواعد المنظمة لوقف التنفيذ والأثر المطلق لحجية أحكام الإلغاء على الكافة (المادة 21). وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الرامية لتحديث المنظومة التشريعية القضائية الليبية.

المحكمة العليا الليبية

مبدأ المشروعية

القانون رقم 88 لسنة 1971

القانون الإداري الليبي

دعوى الإلغاء

الانحراف بالسلطة

حجية الأحكام على الكافة

وقف التنفيذ

وقف التنفيذ

1. المقدمة والخلفية العامة

تعد دولة القانون حجر الزاوية في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة، والتي تقوم على أساس إخضاع جميع سلطات الدولة، وعلى رأسها السلطة التنفيذية، لأحكام القانون. وتبرز هنا الرقابة القضائية بوصفها الضمانة الأهم لحماية حقوق الأفراد وحياتهم من أي تجاوز أو تعسف قد يصدر عن الإدارة العامة، نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تحولها إصدار قرارات ملزمة تلزم المخاطبين بها بمجرد صدورها دون توقف على رضاهم.

ويُعد القرار الإداري الأداة القانونية الأكثر استخداماً لتسيير المرافق العامة وتعديل المراكز القانونية. ولكي يكون هذا القرار معصوماً من الإلغاء، لا بد أن يتوافر فيه أركانه الشكلية والموضوعية. وعند خلو القرار من أحد أركانه، يصبح مشوباً بعيب عدم المشروعية، مما يفتح الباب أمام المتضررين للطعن فيه أمام القضاء الإداري عبر دعوى الإلغاء بوصفها الدعوى العينية الأصلية الموجهة لخاصة القرار غير المشروع.

2. مشكلة البحث وتسؤلاته

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم التشريعي للقضاء الإداري الليبي بموجب القانون رقم 88 لسنة 1971 وتعديلاته في توفير حماية فعالة للأفراد وضمان استقرار المرافق العامة، وتنتزع المشكلة إلى التساؤلات الآتية:

- هل نصوص القانون رقم 88/1971 وتعديلاته كافية لمعالجة الثغرات الإجرائية؟
- ما الطبيعة القانونية للتنظيم الإداري ومدى إلزاميته لقبول الدعوى؟
- كيف طورت المحكمة العليا معايير وقف التنفيذ وإثبات الانحراف بالسلطة؟

3. أهداف البحث ومنهجيته

يهدف البحث إلى تقديم دراسة تحليلية وتأسيسية متكاملة لدعوى الإلغاء عبر:

- تحليل النظام التشريعي في القانون 88 لسنة 1971 وتعديلاته (قانون 53/1973 و6/2003).
- تفصيل شروط قبول الدعوى وأوجه الطعن الخمسة استناداً لاجتهادات المحكمة العليا الليبية.
- دراسة الآثار المترتبة على حكم الإلغاء وحجتيه المطلقة ومقارنته بالأنظمة العربية والفرنسية.

4. التطور التاريخي والتشريعي للقضاء الإداري في ليبيا

لم يتبنَّ المشرع الليبي نظام القضاء المزدوج الهيكلي المنفصل (مجلس دولة مستقل وقضاء عادي) على غرار النموذجين الفرنسي والمصري، بل اعتمد نظام "المحاكم الموحدة" مع تخصيص دوائر إدارية متخصصة. ومر هذا النظام بمرحلتين:

مرحلة ما قبل صدور القانون 88 لسنة 1971:

كانت الرقابة على أعمال الإدارة مشتتة وخاضعة لاختصاص المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني، وهو ما عجز عن توفير حماية كافية لعدم ملائمة قواعد المساواة المدنية مع امتيازات السلطة العامة.

مرحلة الطفرة التشريعية بالقانون 88 لسنة 1971:

صدر القانون في 31 أكتوبر 1971 منشئاً دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف (تشكل من ثلاثة مستشارين بحضور النيابة العامة)، وجعل المحكمة العليا جهة الطعن بالنقض في أحكامها (المادتان 1 و19).

5. خصائص دعوى الإلغاء والتمييز بينها وبين دعوى القضاء الكامل

تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى عينية موضوعية توجه ضد القرار ذاته لحماية مبدأ المشروعية وإعداده قانونياً بأثر رجعي، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية تهدف لجبر الضرر والتعويض.

جدول رقم (1): مقارنة تحليلية وفقهية بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

وجه المقارنة	دعوى الإلغاء (Dispute of Annulment)	دعوى القضاء الكامل (Full Jurisdiction)
الهدف والغاية	حماية مبدأ المشروعية ومراقبة مدى تطابق القرار مع القانون.	حماية الحقوق الذاتية والشخصية وجبر الضرر المترتب على الإدارة.
موضوع الخصومة	القرار الإداري غير المشروع بذاته (تخاصم القرار لا الإدارة).	الحق الشخصي للدعي المتضرر من نشاط الإدارة المادي أو القانوني.
سلطة القاضي	محدودة بإلغاء القرار كلياً/جزئياً أو رفض الدعوى دون تعويض أو تعديل.	سلطة كاملة تشمل الإلغاء، التعديل، والحكم بالتعويض المالي المناسب.
شرط المصلحة	يكفي توافر مصلحة شخصية مباشرة ومحتملة ولو لم ترقَ لحق شخصي.	يشترط المساس المباشر بمركز قانوني ذاتي أو حق شخصي للدعي.
حجية الحكم	حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة (Erga Omnes) - المادة 21.	حجية نسبية تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط (Inter Partes).

6. شروط قبول دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي

قيد المشرع الليبي قبول دعوى الإلغاء بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الصارمة، لضمان استقرار المعاملات الإدارية والمرافق العامة:

أولاً: شروط القرار المطعون فيه (المادة 2):

- صدوره من سلطة إدارية وطنية؛ تخرج الأعمال التشريعية والقضائية والقرارات الصادرة عن جهات أجنبية.
- أن يكون قراراً نهائياً؛ يفصح عن إرادة الإدارة الملزمة دون حاجة لتصديق لاحق، وتخرج الأعمال التحضيرية والمنشورات التفسيرية.
- إحداث أثر قانوني؛ بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.
- استبعاد أعمال السيادة (المادة 6): القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني والعلاقات الدبلوماسية العليا محصنة من الإلغاء.

ثانياً: شرط المصلحة الشخصية المباشرة (المادة 6):

- تنص المادة 6 على عدم قبول الطلبات ممن ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة.
- الاتساع القضائي: قررت المحكمة العليا قبول طعون النقابات والجمعيات المهنية في القرارات الماسة بالمصالح المشتركة لمنسوبيها.
- توقيت توافر المصلحة: يكتفى في القانونين الليبي والفرنسي بتوافرها وقت رفع الدعوى، بخلاف القانون المصري المشترط لاستقرارها حتى الفصل.

ثالثاً: شرط الميعاد القضائي (60 يوماً):

الميعاد القانوني هو (60) يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية أو التبليغ الشخصي. كما أقر القضاء الليبي "نظرية العلم اليقيني" كبديل استثنائي للنشر متى ثبت علم الطاعن بمضمون القرار علماً نافياً للجهة.

رابعاً: التظلم الإداري السابق (المادة 8):

التظلم ليس شرطاً جوهرياً وجوباً في كافة المنازعات، بل هو قاطع لسريان الميعاد؛ فإذا قُدم تظلم ولم ترد الإدارة خلال 60 يوماً، عدّ ذلك رفضاً ضمنيّاً يفتح ميعداً جديداً مدته 60 يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة.

7. أوجه الطعن في القرار الإداري (حالات عدم المشروعية)

حددت المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 1971 الأوجه الخمسة الحصرية للطعن بالإلغاء، والمستقرة في الفقه والقضاء المقارن:

أوجه الطعن الخمسة المقررة قانوناً وقضاءً:

1. عيب عدم الاختصاص:
صدور القرار من جهة أو فرد لا يملك سلطة إصداره قانوناً (وهو عيب متعلق بالنظام العام).
2. عيب الشكل والإجراءات:
إغفال الإجراءات الجوهرية (كتسبيب القرار متى أوجبه القانون، أو استشارة اللجان الفنية، أو عدم التوقيع).
3. عيب مخالفة القوانين واللوائح (المحل):
مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية في منطوق القرار وموضوعه.
4. عيب الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله (السبب):
بناء القرار على وقائع غير صحيحة أو تكييف قانوني معيب للوقائع.
5. عيب إساءة استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة):
توجيه الإدارة لسلطتها التقديرية لغرض غير مشروع أو بعيد عن الصالح العام.

8. تأصيل عيب الانحراف بالسلطة وتطبيقاته القضائية

يُعد عيب الانحراف بالسلطة من أدق العيوب وأخطرها، لكونه يتعلق بالباث والنية المضمرة لمصدر القرار خلف ستار من المشروعية الظاهرية.

المبدأ القضائي للمحكمة العليا الليبية - الطعن الإداري رقم 90 لسنة 45 ق (جلسة 15/12/2002):

"المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري أن عيب الانحراف الذي يبطل عمل الإدارة يقع عندما تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به. ولما كان هذا العيب يتميز بأنه خفي يستتره مظهر من المشروعية الشكلية، فإن مهمة إثباته دقيقة وتقع على عاتق طالب الإلغاء ما لم يكن القرار بذاته، أي باستقراء أسبابه، كافياً للدلالة عليه. والمخطط العام المعتمد لسد حاجة المواطنين للسكن لا يوصم بالانحراف بمجرد تحويل أرض خضراء لقطع سكنية ما لم يثبت الغرض غير المشروع".

9. نظام وقف تنفيذ القرار الإداري (المادة 7)

الأصل في القانون الإداري الليبي هو عدم وقف التنفيذ بمجرد رفع الدعوى ضماناً لاستقرار المرافق العامة. واستثناءً، أجازت المادة (7) للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ بتوافر ركنين تراكميين طورتهما المحكمة العليا:

1. ركن الاستعجال:

أن يترتب على التنفيذ الفوري للقرار نتائج كارثية يتعذر تداركها وإصلاحها أو تعويضها فيما لو قُضي بإلغاء القرار لاحقاً (مثل هدم عقار أو فصل موظف نهائياً).

2. ركن الجدية:

أن يستند ادعاء الطاعن بحسب ظاهر الأوراق والوقائع إلى أسباب يرحح معها إلغاء القرار لعوار بين في مشروعيته.

قضاء المحكمة العليا الليبية في إلزامية تسبب وقف التنفيذ - الطعن رقم 27 لسنة 46 ق (جلسة 02/06/2002):

"سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة إلغائه ومردّها لرقابة المشروعية. وتلتزم محكمة الموضوع بتسبب قضائها بوقف التنفيذ أو رفضه تدليلاً مفصلاً وسائفاً على توافر أو انتفاء ركني الاستعجال والجدية، ويعد حكمها قاصراً وموجباً للنقض إذا اكتفى بنفي الركنين مجردين".

10. إجراءات الخصومة والطعن بالنقض

تودع الدعوى بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة (المادة 9)، وتعلن للجهة الإدارية في غضون 20 يوماً (المادة 11)، وتودع الإدارة دفاعها خلال 30 يوماً (المادة 13). يحال الملف للنسابة العامة لإيداع الرأي، ثم للمستشار المقرر لوضع تقرير قانوني موضوعي محايد (المادتان 15 و16). ويكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال 60 يوماً من تاريخ الإعلان وفق المادة 19 المعدلة بالقانون 53 لسنة 1973 والقانون 6 لسنة 2003 (والذي أكد أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا بقرار صريح من المحكمة العليا).

11. حجية الحكم الصادر بالإلغاء وآثاره (المادة 21)

ينفرد حكم الإلغاء بخصيصة فريدة تميزه عن الأحكام المدنية والتجارية، حيث يتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة (Erga Omnes) وفق صريح نص المادة (21) من القانون رقم 88 لسنة 1971:

الصيغة التنفيذية الملزمة وحجية الكافة - المادة (21) والطعن الإداري رقم 42 لسنة 46 ق (11/06/2006):

"تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: 'على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه'. وقضت المحكمة العليا بأن حجية الأحكام القضائية قاصرة على أطراف الدعوى، باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تسري على الكافة وتعدم القرار من تاريخ صدوره."

الأثر الرجعي للإلغاء:

يترتب على الإلغاء إعدام القرار ومحو كافة آثاره القانونية والمادية كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المعيب.

الإلغاء الجزئي والإلغاء للمستقبل:

يجوز للقاضي قصر الإلغاء على الشق المعيب فقط إذا كان قابلاً للتجزئة. واستثناء، قد تقضي المحكمة بإلغاء القرار للمستقبل تجنباً لاضطراب المرافق العامة وحماية للأوضاع المستقرة.

12. دراسة مقارنة مع الأنظمة القانونية الإقليمية

المحور المقارن	القانون الليبي (القانون 88/1971)	القانون المصري (مجلس الدولة 47/1972)	القانون الفرنسي (مجلس الدولة)
الميكمل القضائي	نظام المحاكم الموحدة (دوائر إدارية بحكم الاستئناف).	نظام القضاء المزدوج الكامل (مجلس دولة مستقل بحكمه).	القضاء المزدوج المستقل تماماً عن القضاء العادي.
شرط التظلم	جوازي كأصل عام وقاطع للبعداد (إلا بنص خاص).	وجوبي في بعض المنازعات التأديبية والوظيفية.	اختياري كأصل مع التوسع في التظلم المسبق إلكترونياً.
شرط المصلحة	يكفي توافرها وقت رفع الدعوى.	يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم البات.	يكفي توافرها وقت إيداع عريضة الطعن.
حجية الحكم	مطلقة على الكافة بنص المادة 21.	مطلقة في دعاوى الإلغاء ونسبية في التعويض.	مطلقة تجاه الكافة (Autorité absolue de chose jugée).

13. نتائج البحث والتوصيات

أهم النتائج:

- وفر القانون رقم 88 لسنة 1971 حماية قضائية متينة، إلا أن بقاءه لأكثر من نصف قرن يستدعي مراجعة تشريعية شاملة.
- أرست المحكمة العليا الليبية مبادئ قضائية رصينة تضاهي مجلس الدولة الفرنسي في عيوب الانحراف ووقف التنفيذ.

أهم التوصيات:

- تحديث قانون القضاء الإداري الليبي واستحداث نظام القضاء المزدوج المستقل (مجلس دولة ليبي متخصص).
- تقنين التحول الرقمي في إجراءات إيداع الطعون والإعلان القضائي إلكترونياً.

المصادر والمراجع المعتمدة (وفق نظام التوثيق العلمي APA)

أولاً: المؤلفات والكتب القانونية

- [1] الحراري، محمد عبد الله. (1999). *الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي*. المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا.
- [2] السيوي، عمر محمد. (2024). *الوجيز في القضاء الإداري*. دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
- [3] عبد الحميد، مفتاح خليفة. (2024). *الوجيز في القانون الإداري الليبي*. دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
- [4] عبد العليم، محمد عبد العليم. (2020). *طرق الطعن في الجزاء التأديبي*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- [5] عبد النبي، نعيمة فرج. (2011). *سياسة التأديب بين سلطة الإدارة وحماية الموظف*. دار الفضيل، بنغازي، ليبيا.
- [6] الفلاح، محمد عبد الله. (2018). *أحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها*. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- [7] مسعود، مسعود عبد العاطي. (2026). *المجالس التأديبية للمخالفات المالية في التشريعات الرقابية*. دار الحقيقة، القاهرة، مصر.

ثانياً: الأطروحات والرسائل العلمية

- [8] شوايل، عاشور سليمان. (1997). *مسؤولية الدولة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.
- [9] عفيفي، مصطفى. (1973). *الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

ثالثاً: التشريعات والأحكام القضائية والمصادر الإلكترونية

- [10] القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري. الجريدة الرسمية الليبية، العدد 52، الصادر في 31 أكتوبر 1971م.
- [11] القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 1971. الجريدة الرسمية، 19 أغسطس 1973م.
- [12] القانون رقم 6 لسنة 2003 بتعديل حكم في القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، 23 فبراير 2003م.
- [13] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 90 لسنة 45 قضائية، جلسة 15 ديسمبر 2002م (عيب الانحراف بالسلطة وعيب الإثبات)، المجمع القانوني الليبي.
- [14] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 27 لسنة 46 قضائية، جلسة 2 يونيو 2002م (شروط وقف التنفيذ ورقابة المشروعية)، المجمع القانوني الليبي.
- [15] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 42 لسنة 46 قضائية، جلسة 11 يونيو 2006م (حجية أحكام الإلغاء على الكافة)، المجمع القانوني الليبي.
- [16] الأوجلي، أحمد. (2021). *المصلحة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية*. *المجلة القانونية الليبية*. جامعة بنغازي.
- [17] دعاص، عمر. (2019). *حديث القضاء الإداري: محاضرات في دعوى الإلغاء والمنازعات الإدارية*. معهد القضاء الليبي، طرابلس.
- [18] زعفران، زعفران. (2025). *أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لعيب مخالفة القانون وفقاً للتشريع الليبي*. *مجلة البحوث القانونية المقارنة*.
- [19] مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF). قاعدة البيانات القانونية الليبية. <https://security-legislation.ly>
- [20] المجمع القانوني الليبي وقاعدة بيانات التشريعات والأحكام: <https://lawsociety.ly>

99 كيفية الاستشهاد وتوثيق هذا البحث (How to Cite):

مجلة جامعة الريادة الأهلية. (2026). دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية، 4(2)، 1-6.
المعرف الرقمي: 2026. 4208. alreyada. jahs. <https://doi.org/10.3875/alreyada.jahs.2026.4208>